لو كانا معتدين لا يمنعها من ذلك وان كانت العدة اقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت
مادون السفر بخلاف عدم المحرم ولهذا لا تخرج المعتدة للحج بالاجماع وحديث عدي يدل على ان لو قع
وليس فيه دلالة على الجواز فلا يلزم حجة وهذا لانه عليه السلام ساق الكلام لبيان امن الطريق من
العدل لا لبيان انها يجوز لها ان تسافر بغير محرم ولا زوج نظيره قوله صلى الله عليه وسلم فيه ليأتين
على الناس زمان تسير الظعينة من مكة الى الحيرة لا يأخذ احد بخطام راحلتها الحديث واجمعوا
انها لا يحل لها ان تسير من مكة الى الحيرة ولا من بلد الى بلد آخر بالقياس عليه ولا يمنعها خروجها
مادون السفر لان ذلك مباح لها بغير محرم ولا زوج لاي حاجة شاءت وروى عن ابي حنيفة وابي
يوسف كراهية خروجها وحدها مسيرة يوم واذا وجدت محرما فليس للزوج ان يمنعها من الخروج
معه اذا خرجت عند خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وقبله يمنعها ويمنعها من الاحرام الى
ادنى المواقيت وبمكة الى يوم التروية وان احرمت قبل ذلك له ان يحللها وتصير كالمحصر وقال
الشافعي له منعها مطلقا لان في الخروج تفويت الحجة فصار كما اذا حجت بغير محرم او في حج منذور او
او تطوع ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها بخلاف ما اذا حجت بغير محرم لان
الخطاب لم يتوجه عليها وبخلاف الحج المنذور لانه وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق
الزوج فصار نفلا في حقه اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام ليس له منعها وان خرجت بلا محرم
لعدم اشتراط المحرم فيه ولها ان تخرج مع كل محرم على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء
كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يؤمن من الفتنة او صبيا او مجنونا لعدم حصول
المقصود وهو الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة مثل البالغة حتى لا يسافر بها الا مع المحرم كما
واختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق
ويظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج بها
الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب
قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع
من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو ابيح له ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك
قال فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب للفرض كالصرورة اذا احرم للنفل لا يؤدي به الفرض وكاحرام الصلوة اذا
عقد للنفل ليس له ان يؤدي به الفرض فان قيل الاحرام شرط عندكم فوجب ان يجوز اداء الفرض
به كالصبي اذا توضأ ثم بلغ جاز له ان يؤدي به الفرض بذلك الوضوء قلنا الاحرام يشبه الركن
من وجه من حيث اتصال الاداء به فاخذ بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي اذا قضى يكون عن
الفرض واصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في اثناء الصلوة فانه يكون عن الفرض عنده وعندنا لا يكون
عنه ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد ذلك لم يجزه
لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع في غيره واحرام العبد لازم فلا
يمكنه ذلك الا ترى ان الصبي لو احصر وتحلل لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء بارتكاب محظوراته
وفي المبسوط لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي له ان يجرده
ويلبسه ازارا ورداء قال ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة
وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها اي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن

ولاهل اليمن

ولاهل اليمن يلملم وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج او العمرة
فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها رواه البخاري ومسلم وابو داود
في اكثر طرقه هن لهن والاول اصح وهو المراد من الثاني بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه تقديره هن لاهلهن بحذف الاهل وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام وقت لاهل
العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي ومن سلك ميقاتا من هذه المواقيت احرم منه لما روينا
وان سلك بين ميقاتين في البحر او في البر اجتهد واحرم اذا حاذا ميقاتا منهما وابعدهما اولى
بالاحرام منه ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه وكذا من مر بها
من غير اهلها وعن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه دما وكذا كلما كان الثاني اقرب الى مكة والاول هو
الظاهر وكانت عائشة رضي الله عنها اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة
احرمت من الجحفة فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم يكن الجحفة ميقاتا لهما لما جاز
لها تاخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الافاقي في الميقات ثم الافاقي اذا انتهى
الى الميقات على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يجب الا على من اراد الحج او العمرة وان اراد غيرهما جاز له ان يدخلها بغير احرام لما روي عن جابر
انه عليه السلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولان الاحرام
شرع لاداء النسك فاذا نواه لزمه والا فلا ولان الاحرام لتحية البقعة فاذا لم يات لم يلزمه شيء
كتحية المسجد ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال لا يدخل احد مكة الا باحرام
الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما وهذا لان الله
جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل مكة فناء للمسجد الحرام وجعل الميقات فناء للحرم
والشرع ورد بكيفية تعظيمه وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان
مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول
بعده عليه السلام للقتال وقوله كتحية المسجد ممنوع لانها سنة والاحرام واجب عندنا ولهذا وجب
الاحرام من الميقات عند ارادة النسك اجماعا ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام
لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فالحقوا باهل مكة حيث يباح لهم
الدخول بغير احرام بعد ما خرجوا منها لحاجة لانهم حاضروا المسجد الحرام ولهذا الحقوا بهم في عدم
تحقق المتعة والقران بخلاف ما اذا قصدوا اداء النسك حيث يجب عليهم الاحرام من ميقاتهم
لانهم التزموه قال وصح تقديمه عليها لا عكسه اي جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت
بل هو الافضل ولا يجوز عكسه وهو تاخيره عن هذه المواقيت على ما يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى
وانما كان التقديم افضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام بان يحرم بهما
من دويرة اهله وكانوا يستحبون ان يحرم بهما من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه السلام
من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجه
وذكر فيه العمرة دون الحجة ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر فكان عزيمة والتاخير الى الميقات
رخصة ولهذا كان كبار الصحابة يتبادرون اليه حتى روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احرم